

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها

للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن التداول وإثبات نقل الملكية
والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية
المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧ ؛

قرار

(المادة الأولى)

تُستبدل «مدة (شهر)» بدلاً من «مدة (أسبوع)» أينما وردت بالبند (١) من المادة (٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الثالثة من المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ ، يكون نصها على النحو التالي :
«وللهيئة الموافقة للمشتري على التنفيذ بفترة زمنية أطول من مدة الشهر المنصوص عليها بالفقرة السابقة في حالة تقديمه لمستندات بنكية مؤيدة لسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد عمران